واما العبد فانما يكفر بالصوم فان عجز بقيت دينا عليه في ذمته ان لم ياذن له سيده في الاطعام
واما السيد فلا يلزمه ولينه بالصوم فان لم يقدر عليه او ابى كفر عنه بادنى النوعين اي
قيمة العتق او الاطعام **وعن امة وطئها او زوجة اكرهها** يعني ان من وطئ امته في نهار
رمضان طوعا او كرها فانه يكفر عنها نيابة وجوبا عليه لان طوعها كالاكراه لانها كالآلة
وكذلك يكفر عن زوجته اذا اكرهها ولو عبدا اكره زوجته وظاهر النوادر واحد في
او امته ابن شعبان وهي جناية ان شاء السيد اسلمه او افتكه بالاقل من القيمتين
اي قيمة الرقبة التي يكفر بها والاطعام وليس لهذا ثالث وتكفيره بالصوم اذ لا اثر له
ولابد من كون الزوجة عاقلة بالغة مسلمة فان كانت صغيرة او كافرة او غير عاقلة
فلا تجب الكفارة عليه عنها لانه يكفر عنها نيابة وهي اذا كانت بصفة من هذه
الصفات لا كفارة عليها فلا كفارة على مكرهها عنها وكذلك يقال في الامة والاحرى في
وجه من الحرة والامة **فلا يصوم ولا يعتق عن امته** يعني ان الزوج او السيد ليس له ان
يكفر عن امته نيابة عنه ذلك بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة وكذلك ليس للسيد ان
يكفر عن امته بالعتق اذ لا ولاء لها يتحقق استمراره فلا يرد عليه ام الولد والمدبرة
اذ ان السيد من يطا فان الولاء لهم ثابت في معنى الخلافة اذ ليس للسيد انتزاع
مالهم لان الولاء وان ثبت لهم في معنى الخلافة لكنه غير محقق الاستمرار لانه قد
يبيع السيد ولا يرد على ذلك المعتقة لاجل والمعتقة اذ ليس للسيد وطؤهما فان
تعدى ووطئهما كانتا كالاجنبيتين **فان اعسر كفرت ورجعت ان لم تصم بالاقل**
من الرقبة وكيل الطعام يعني ان الزوج اذا اكره زوجته على الوطء في نهار
رمضان فانه يلزمه الكفارة عنها ان كان موسرا فان اعسر فان الزوجة تلزمها
الكفارة عنها بالاطعام باحد الانواع الثلاثة ان كانت موسرة وترجع بذلك على
زوجها ولو عبدا وهي جناية في رقبته فلسيده ان يفديه او يسلمه بالاقل من قيمة

الرقبة

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الرقبة التي اعتقتها ومن مكيلة الطعام التي كفرت به من بر وغيره يقوم يوم اخرجت فالاقل
منهما فان كانت قيمة كيل الطعام اقل من قيمة الرقبة رجعت بمثل الطعام
وان كانت الرقبة اقل من قيمة كيل الطعام رجعت بقيمة الرقبة وقوله وكيل
الطعام معطوف على الرقبة اي الاقل من قيمة الرقبة وكيل الطعام فالاقل يعني
القيمتين والرجوع بكيل الطعام لانه مثلي ومثل ذلك اذا اخرجته من عندها فان
اشترته رجعت بالاقل من الثلاثة قيمة الرقبة وكيل الطعام وثمنه الذي اشترته
به ولا مفهوم لقوله فان اعسر بل لها الرجوع اذا كفرت عن نفسها مع يسره
ايضا **وفي تكفيره عنها ان اكرهها على القبلة حتى انزلا تاويلان** يعني لو اكره
زوجته في نهار رمضان على القبلة حتى انزلا او انزلت فقط فهل يلزمه ان يكفر
عنها ذهب الى هذا ابن ابي زيد وتاول المدونة عليه او لا يلزمه ان يكفر عنها بل يكفر
عن نفسه حيث انزل والى هذا ذهب ابو الحسن القابسي قال عياض وهو ظاهر
المدونة لان الذي اراد فيها على اختيارها تاويلان على المدونة وعليه اقتصر
على كل حال اتفاقا ولا مفهوم للقبلة والمراد اكرهها على مقدمات الجماع واما لو
اكرهها على الجماع فهو داخل في قوله او زوجة اكرهها **وفي تكفير مكره رجل ليجامع**
قولان اعلم ان من اكره غيره على مجامعة شخص فانه لا كفارة على المكره
بفتح الراء مطلقا وكذا لا كفارة على المكره بالكسر ان كان المكره بالفتح رجلا
وان كانت امراة كفر عنها اتفاقا وانما تلزم الكفارة المكره بالكسر فيما اذا
كان المكره بالفتح رجلا نظرا للانتشار وسقطت عن المكره بالفتح نظرا للاكراه
في الجملة وفهم من قوله ليجامع انه لو اكره شخصا على الاكل او الشرب فلا يكفر عنه وهو
كذلك ذكره ح في شرحه تبعا لبعضهم لان الجماع اشد وفيه نظر فان المنقول فيمن
اكره رجلا على الشرب ان عليه الكفارة كما ذكره في ق وابن عرفة والاكل مثله فيما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1